ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 865-886

القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب

The Economic and financial penal pole as a mechanism to combat the crime of smuggling

هامل محمد*
جامعة عمار ثليجي الأغواط -الجزائر-
مخبر الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي –الأغواط-
m.hamel@lagh-univ.dz

يوسفي مباركة
جامعة عمار ثليجي الأغواط -الجزائر-
مخبر الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي –الأغواط-
me.yousfi@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/01 تاريخ قبول المقال: 2021/08/16 تاريخ نشر المقال:2021/09/01

الملخص:

يعتبر القطب الجزائي الإقتصادي و المالي آلية جديدة استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك لمكافحة و معالجة القضايا التي تتمتع بالطابع الإقتصادي و المالي كجريمة التهريب، و التي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن و اقتصاد الدول، حيث يقع مقره القطب الجديد بمحكمة مجلس قضاء الجزائر، حيث خصه المشرع باختصاص وطني شامل، كما أن وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق التابعون للقطب الجزائي المتخصص هم قضاة متخصصون في مجال مكافحة الجرائم ذات الطابع الإقتصادي و المالي و الفني كجريمة التهريب.

و قد منح التعديل الجديد لوكيل جمهورية القطب الاقتصادي و المالي صلاحية طلب أي ملف على مستوى أي محكمة أخرى، حيث سيتحتم على قضاة التحقيق التخلي عن الملف تلقائيا لصالح محكمة القطب التي ستعالج ملفات الفساد ذات الأهمية وذات النوعية وذات الخطورة الاقتصادية والمالية المعتبرة، والتي لها امتداد حتى خارج حدود الوطن والعابرة لحدودها.

الكلمات المفتاحية: الأقطاب الجزائية المتخصصة، القطب الجزائي الإقتصادي و المالي، جريمة التهريب.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 865-886

Summary :

The Economic and Financial Pole is a new mechanism developed by the legislator according to Law N° : 04-20 amending the Criminal Procedures Law , to combat the economic and financial cases, sush as smuglling crime, which is considered one the dangerous crimes that effect contries security and economy the new pole is located in the court of judicial Council of Algeria, where the legislator assigned it to national jurisdiction, and the Republic's agents and investigative judges of the specialized criminal pole are judges specializing in the field of combating crimes of an economic, financial and technical nature, such as the crime of smuggling .

The new amendment granted the agent of the Republic of Economic and Financial Pole the authority to request any file at the level of any other court, as investigating judges will have to automatically abandon the filein favor of the Pole Court, which will deal with important and qualitative corruption files of considerable economic and financial risk, and which have an extension Even outside the borders of the homeland and across its borders.

Key words: specialized criminal poles, economic and financial penal poles, smuggling crime.

المقدمة:

في ظل التزايد المستمر لظواهر الإجرام الخطير و المعقد، عمد المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة إلى استحداث أجهزة قضائية متخصصة في القضاء على ظاهرة الإجرام المنظم، إذ حاول وضع آليات قانونية و توفير وسائل بشرية ومالية هادفا بذلك إلى خلق فعالية في الفصل في القضايا المعروضة على هذه الهيئات القضائية المتخصصة.

حيث قام المشرع الجزائري و بعد المصادقة على عدد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم أنماط مستحدثة من الجرائم التي تتطلب وجود قضاء متخصص نظرا لخطورتها وطبيعتها الخاصة، فأصدر المشرع القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي وسع الإختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر مكلفا إياها على الخصوص بنوع معين من الجرائم، ووصفها بالجهة القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسع[1] كتوجه جديد منه، دون استعمال عبارة الأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم المتخصصة، وذلك في إطار سعيه إلى تطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر، تجسيدا لفكرة القضاء المتخصص، ومواكبة للتشريعات الجزائية المقارنة.

[1] كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 01 سنة 2015، ص 119.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 865-886

ونظرا لتشعب القضايا المتعلقة بالفساد و لكثرتها، ولعجز القضاء العادي و عدم تخصصه في مواجهة هذه الجرائم، حيث عمد المشرع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية و النص على آلية جديدة من أجل معالجة هذه القضايا المعقدة و التي تتمتع بالطابع الفني المحاسبي خصوصا بعد سنة 2019، و التي عرفت فتح أكبر ملفات الفساد المالي و الإقتصادي في الجزائر، و سميت هذه الآلية بالقطب الجزائي الإقتصادي و المالي، وذلك بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية[1].

لقد خص المشرع محكمة القطب الجزائي الإقتصادي و المالي باختصاص وطني شامل، كما خصها بمعالجة نوع معين من الجرائم المتعلقة بقضايا الفساد المتشعبة[2]، و من بين هذه الجرائم جريمة التهريب التي هي موضوع الدراسة، حيث ونظرا لطبيعتها وآثارها الجسيمة و الخطيرة التي تهدد كيان الدول واستقرارها على جميع المستويات لاسيما إجتماعيا و اقتصاديا و ماليا و أمنيا، والجزائر ليست في منأى عن ذلك، لذا سطرت الجزائر استراتيجية وقائية و أخرى قمعية للحد من هذه الظاهرة[3]، حيث أصبحت ضرورة ملحة لمكافحة هذا النوع من الجرائم المعقدة و المتشعبة، بحيث تم إدراج جريمة التهريب ضمن الجرائم التي ينظر إليها القطب الجزائي الإقتصادي و المالي، فالتهريب يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية و الإقتصادية لدى كل الدول مهما اختلفت سياساتها.

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الآلية الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة التهريب، و التي باتت تشكل خطرا على الإقتصاد الوطني و الدولي في آن واحد، وعليه يمكن طرح التساؤل التالي:

ما مدى نجاعة القطب الجزائي الإقتصادي و المالي في مكافحة جريمة التهريب؟

وللإجابة عن هذا التساؤل اتبعت المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة، وكذا المنهج التحليلي و الوصفي من خلال تحليل نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية و قانون التهريب.

---

[1] القانون رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق لـ 30 غشت سنة 2020، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر إلى نص المادة 211 مكرر2 من القانون رقم 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد الحميد حاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية و التطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 23، العدد 02،2007، ص08.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 865-886

و من هنا بات لزاما على المشرع مسايرة التطورات التي عرفتها الجريمة ذات الطابع الإقتصادي و المالي، الأمر الذي يقتضي الرفع من كفاءة القاضي وتوسيع صلاحياته لتشمل محاكم ومجالس قضائية أخرى على المستوى الوطني، و عليه ستتم دراسة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كآلية مستحدثة (المبحث الثاني)، و لكن قبل ذلك ارتأينا دراسة الإختصاص الجزائي الموسع كآلية تقليدية لمكافحة الجرائم الخطيرة كدراسة تأصيلية (المبحث الأول).

المبحث الأول: الإختصاص الجزائي الموسع كآلية تقليدية لمكافحة الجرائم الخطيرة

واكب المشرع التطورات الحديثة التي يشهدها الإجرام المنظم سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وسعيا منه لتجنيب النظام العام في الجزائر من مساوئ تلك الأنشطة بادر إلى وضع استراتيجية تشريعية متكاملة، حيث أصدر القانون رقم 04-14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،حيث أجاز تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق إلى اختصاص محاكم أخرى محددة عن طريق التنظيم وتمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 06-348، وبموجبه تم تحديد الجهات القاضئية المعنية بتمديد الإختصاص المحلي في شكل أقطاب أطلق عليها تسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وعليه سنعرض من خلال هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الأقطاب الجزائية و الأساس القانوني لها (المطلب الأول)، ثم يتم التطرق إلى الإختصاص المحلي و النوعي الذي جاء به القانون رقم 04-14 و المرسوم التنفيذي رقم 06-348 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة توجه جديد من المشرع من أجل مكافحة مختلف أنواع الإجرام المنظم الذي يشكل خطرا على أمن و سلامة الوحدة الترابية الجزائرية، وعليه وجب أولا إعطاء مفهوم دقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة (أولا)، ثم تحديد الأساس القانوني لها(ثانيا).

أولا: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن المشرع الجزائري و بالرغم من الإهتمام الكبير الذي خص به الأقطاب الجزائية المتخصصة ومن خلال استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهات القضائية، يمكننا تعريفها بأنها:" عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 865-886

القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول[1].

كما يمكن القول بأنها تلك المحاكم التي تتخصص موضوعيا، بحيث تنفرد محكمة بعينها باختصاص نوعي محدد بأنواع معينة من القضايا تتشابه و تتجانس في مقوماتها، بحيث يكون من شأن نظرها من قبل هيئة قضائية أو محكمة متخصصة تسهيل اجراءات الحكم فيها بمهنية وكفاءة، ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب و طبيعة المنازعة و أطرفها"[2].

و بالتالي فالقطب الجزائي هو عبارة عن محكمة مختصة تنشأ بموجب قانون، وهي تدخل في تشكيلات المحاكم العادية، أي ليست محكمة مستقلة عن غيرها، ويقتصر عملها على نوع محدد من أنواع الجرائم التي تكون عادة في شكل قضايا متخصصة ذات طبيعة فنية وتقنية، حيث تتسع ولايتها المكانية لتشمل مساحة أوسع من دائرة اختصاص المحكمة الإبتدائية، وفد تطبق قواعد اجرائية خاصة تتوافق مع طبيعتها التخصصية.

ثانيا: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

يعتبر إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة توجها جديدا من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية، وذلك من خلال ما أقره القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[3] الذي أورد قواعد خاصة تطبق أمام الجهات القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري و التي تسمح بتوسيع الإختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية[4] و قضاة التحقيق[5] في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف بأنها خطيرة و ذات درجة من التعقيد و التنظيم و الخطورة.

---

[1] عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، جامعة جيجل، ص 134.

[2] فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية "الدوحة" 26/24 سبتمبر 2013، ص 02.

[3] القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[4] انظر نص المادة 37 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه:" يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال و الإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف".

[5] تنص عليها المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40، و329 من هذا القانون ...".

و في سنة 2005 أصدر المشرع القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، بحيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة أطلق عليها مصطلح "الأقطاب المتخصصة"[1]، وأعطي لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، وفق نص المادة 24 من رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 المؤرخ 17 يونيو 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور[2].

كما نصت المادة 25 من الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 السالف الذكر على أن هذه الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من قضاة متخصصين مع إمكانية الإستعانة بمساعدين[3]، كما أنها تزود بالوسائل البشرية و المالية اللازمة من أجل سيرها[4].

ثم بعد ذلك قام المشرع بإدراج الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق التنظيم القضائي، حيث نصت المادة 24 منه على أنه:" يمكن إنشاء أقطاب متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.

يتحدد الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية".

فيما نصت المادة 25 منه على أنه:

"تتشكل الأقطاب من قضاة متخصصين؛

يمكن الإستعانة عند الإقتضاء بمساعدين؛

تحدد شروط و كيفيات تعيينهم بموجب التنظيم".

وقد تم إحالة هذا القانون على المجلس الدستوري بناءً على إخطار من طرف رئيس الجمهورية برسالة مؤرخة في 18 ماي 2005 قصد مراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، حيث بتاريخ 2005/06/17 أصدر المجلس الدستوري قراره بخصوص مدى مطابقة القانون العضوي 05-11 للدستور.

[1] انظر المادة 24 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

[2] رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 17 يونيو 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية عدد 51.

[3] انظر المادة 25 من الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05.

[4] انظر المادة 26 من الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05.

حيث رأى المجلس الدستوري أن المادة 24 المذكورة غير مطابقة للدستور، على أساس أن المشرع عندما أقر إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة إلى جانب المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و الجهات القضائية الجزائية المتخصصة الأخرى، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الإختصاص المستمدة من المادتين 122 و 123، حيث تتعلق المادة 122 بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية[1]، في حين تنص المادة 123 بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بواسطة قوانين عضوية.

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا[2]، حيث و من خلال نص المادة الأولى منه تم توسيع الإختصاص القضائي من خلال إسناد النظر في مثل هذه القضايا لكل من محكمة الجزائر العاصمة ومحكمة وهران، و محكمة قسنطينة و محكمة ورقلة، وعليه تعتبر هذه المحاكم مختصة تخضع للإجراءات و أحكام قانونية خاصة غير موجودة تعتبر في النظام القضائي العادي[3].

المطلب الثاني: اختصاص المحلي و النوعي للأقطاب الجزائية

إن الأقطاب الجزائية المتخصصة تمتاز بإجراءات خاصة تجعلها تنفرد وتستقل عن غيرها من الجهات القضائية العادية، وذلك من خلال توسيع اختصاصها المحلي إلى محاكم و مجالس قضائية أخرى (أولا)، إضافة إلى تخصصها في النظر في نوع معين من الجرائم (ثانيا)، وهذا ما سيتم التطرق إليه كالآتي:

[1] انظر المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، و تطابقها المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 20-451 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2006.

[3] سماحي أنس و موسى نسيمة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، معهد الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16-17 أكتوبر 2018، ص 268.

أولا: الإختصاص المحلي و النوعي للأقطاب الجزائية

سيتم التطرق أولا إلى الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية، ثم ننتقل إلى دراسة الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب، و ذلك على النحو الآتي:

أ- الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 (سالف الذكر) تم تحديد المحاكم ذات الإختصاص المحلي وكذا الجهات القضائية التي يمتد الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها، حيث تم تحديدها كما يلي[1]:

- القطب الجزائي لمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس.
- القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة ويمتد اختصاصه المحلي إلى المجالس القضاية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، وبرج بوعريريج (تم تعديله).
- القطب الجزائي لمحكمة وهران ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان.
- القطب الجزائي لمحكمة ورقلة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي وغرداية (تم تعديله).

تجدر الإشارة إلى أنه وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المحاكم الجزائرية يمتد اختصاصها المحلي إلى خارج حدود الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال الصادر بموجب القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009[2]، في حال ارتكابها خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، مع ما يلزم هذا الامر من وجود إطار التعاون و المساعدة القضائية الدولية في حدود الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

[1] بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد التاسع، ديسمبر 2019، ص 58-59.

[2] القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2009.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 865-886

ب- الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة بعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون[1]، ومن بين الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية تلك المنصوص عليها في المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- جرائم المخدرات: المنصوص و المعاقب عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع استعمال والإتجار غير المشروعين بها.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: لا يوجد تعريف محدد لها و ذلك لاختلاف أنماط وأشكال ارتكابها، غير أنه يمكن إعطاء تعريف لها على أنها:" مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح وعائدات مالية وتكون وفق سرية تامة".
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: المنصوص و المعاقب عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة و المتمم.
- جرائم تبييض الأموال: المنصوص و المعاقب عليها في المواد من 1 إلى 35 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 05 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- جرائم الإرهاب : المنصوص و المعاقب عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات بموجب تعديله بالأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 و التعديل الثاني بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- الجريمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛ المنصوص و المعاقب عليها بموجب الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 29 فيفري 2003 و الامر رقم 03/10 المؤرخ في 09 يوليو 2010[2].

بالإضافة إلى جرائم الفساد و التي أخضعتها المادة 24 مكرر 01 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي

[1] محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 319.

[2] سماحي أنس و موسى نسيمة، المرجع السابق، ص 271.

الموسع، بعد أن تم تعديلها بموجب الأمر رقم 05/10، وجرائم التهريب التي نصت عليها المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[2] على احالتها إلى اختصاص المحاكم سالفة الذكر.

المبحث الثاني: القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية مستحدثة

لقد قام المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بإنشاء و استحداث آلية جديدة على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائري حيث أطلق عليها تسمية القطب الإقتصادي المالي، حيث تتواجد بمقر مجلس قضاء الجزائر وحده دون سواه و بالتالي يكون هو وحده المختص في متابعة نوع محدد من الجرائم، حيث منح له المشرع اختصاصا وطنيا يشمل كافة المحاكم والجهات القضائية على المستوى الوطني، كما حدد اختصاصها النوعي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الإقتصادية و المالية و من بين هذه الجرائم: الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد و كذا الجرائم المتعلقة بالتنظيم الخاص بالصرف و تتبع حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إضافة إلى الجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب.

وعليه سيتم التطرق إلى تحديد الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي (المطلب الأول)، ثم تحديد الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الإقتصادي المالي (المطلب الثاني) وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: الإختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20-04 على اختصاص القطب الإقتصادي المالي، حيث حدده في كل من الإختصاص المحلي و الذي يشمل كافة التراب الوطني (أولا) إضافة إلى تحديده نوع الجرائم التي يختص بها هذا القطب (ثانيا)، وذلك على النحو التالي:

أولا: الإختصاص المحلي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

نص المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20-04 في المادة 211 مكرر على أنه" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية و المالية".

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

[2] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59. الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2005.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 865-886

و عليه ما يستنتج من خلال نص المادة، أن المشرع استحدث هذه الآلية المتمثلة في القطب الإقتصادي المالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر و أعطى لها اختصاصا وطنيا أي أنها تختص في النظر في كافة الجرائم الإقتصادية و المالية على المستوى الوطني.

وبالتالي يمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق و كذا رئيس القطب صلاحياتهم واختصاصاتهم عبر كامل التراب الوطني الجزائري[1]، حيث يمارسون اختصاصا مشتركا مع ذات الاختصاص المنصوص عليه في المواد 37 و 40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وذلك في نوع محدد من الجرائم و التي سيتم تحديدها في الفرع الموالي.

ثانيا: الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

باستقراء المادة 211 مكرر 03 من الأمر رقم 20-04 على الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي نجدها تنص على أنه:" يتولى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي البحث والتحري و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم الإقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها" حيث حددت المادة 211 مكرر 02 الجرائم التي ينظر فيها هذا القطب و هي الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر3 من قانون العقوبات. وكذا الجرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و الجرائم المتعلقة بالتنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و الجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب.

و عليه يقصد بالجرائم الإقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[3].

ففي الجرائم المتعلقة لمكافحة التهريب، نجد أن المشرع الجزائري أخضعها لاختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وذلك بالنظر للآثار التي تنجم عنها و للضرر الذي تسببه للدولة، و التي تتمثل في حرمان الخزينة العمومية من موارد مقررة قانونا نتيجة التهرب من دفع الضريبة

[1] انظر نص المادة 211 مكرر 1 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.
[2] انظر نص المادة 211 مكرر 2 فقرة 01 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.
[3] انظر نص المادة 211 مكرر 03 فقرة 02 من الأمر رقم 04/20.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 865-886

الجمركية، كما يشجع التهريب الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال نحو الخارج و هو ما يسمى بتبييض الأموال وهذا بواسطة الإستيراد عن طريق التهريب، أما التصدير عن طريق التهريب فيحرم الدولة من دخول العملة الصعبة[1]، ويتعقد الأمر أكثر لما يرد التهريب على مواد مدعمة من طرف الدولة من أجل مساعدة ذوي الدخل الضعيف، بحيث يحول دون تحقيق الهدف، و هو السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى اعتبار كل تهريب يهدد الإقتصاد الوطني تهديدا كبيرا جناية تسلط عليها أشد العقوبات وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 15 من الأمر 05-06.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الإقتصادي و المالي

نص قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 05-06 في مواده من المادة 211 مكرر 06 إلى المادة 211 مكرر 15 على كيفية سير القطب الجزائي الإقتصادي و المالي و الكيفية التي يخطر بها، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة أو الخبرة الفنية أو التعاون الدولي في حالة إذا ما تعدت الجريمة الحدود الوطنية.

وعليه سيتم التعرض إلى كيفية التي يخطر بها القطب الإقتصادي و المالي (أولا) ثم التطرق إلى الآليات التي خولها المشرع للقطب الإقتصادي و المالي في البحث و التحري عن الجريمة المختص بها (ثانيا).

أولا: إخطار القطب الجزائي الإقتصادي و المالي

يلعب القطب الإقتصادي و المالي دور كبير في مكافحة الجريمة نتيجة تعقيداتها واتصالها في بعض الأحيان بحماية قضائية مختلفة، مما قد يتسبب في تنازع قضائي بين جهات قضائية مختلفة سواء كان هذا التنازع إيجابي أو سلبي، حيث استحدث المشرع هذه الآلية الجديدة و منح لها اختصاص وطني مما يؤدي بذلك إلى تجنب مثل هذه المنازعات، و من أجل التعرف على كيفية اتصال القطب الإقتصادي و المالي بملف الدعوى سيتم دراسة الإحالة ملف الدعوى امام محكمة القطب الجزائي الموسع كأصل عام في أولا، ثم ننتقل إلى دراسة كيفية إحالة ملف الدعوى أمام القطب الجزائي الإقتصادي و المالي في ثانيا.

[1] بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، دون سنة النشر، ص 41.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 865-886

أ- إحالة ملف الدعوى أمام محكمة القطب الجزائي الموسع

نظم قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت لسنة 2020 في مواده 40 مكرر 01 و 40 مكرر 02 و 40 مكرر 03 كيفية اتصال القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالقضايا التي تدخل في اختصاصه، فنص على أنه:" عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 37، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، و يرسلون له الأصل و نسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي"[1].

و عليه فإنه في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة اقليميا، بحيث يتسلم لهذا الأخير ملف الدعوى الأصل بالإضافة إلى نسختين منه، حيث يقوم بتسليم نسخة من اجراءات الدعوى إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

و وفقا للمادة 40 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع حق المطالبة بعد أخذ رأي النائب العام بإجراءات الدعوى فورا، وذلك إذا ما تبين له أنها تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، و عليه فإن ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة يتلقون مباشرة التعليمات الواجبة منه. وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة (محكمة القطب الجزائي)، و بالتالي فإن ضباط الشرطة القضائية يتلقون الأوامر مباشر من هذا الأخير.

ب- إحالة ملف الدعوى أمام محكمة القطب الجزائي الإقتصادي و المالي

أما بالنسبة لكيفية إحالة و إخطار القطب الجزائي الإقتصادي و المالي بالدعوى، إضافة إلى ما سبق عرضه أعلاه، فإن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي و في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 02 و المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية أن يطالب بملف الدعوى في حال إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، و تبعا لذلك يمكن له أن يتقدم بهذا الطلب خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة

[1] المادة 40 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 865-886

التحقيق، كما يقوم وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا إرسال نسخ من التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي[1]، حيث يمكن لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا اصدار مقرر بالتخلي عن الدعوى لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي و المالي[2].

وفي حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إلى قاضي التحقيق محكمة الإختصاص الموسع، حيث يصدر هذا الأخير كذلك مقررا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي و المالي[3]، وبالتالي يؤول الإختصاص لقاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي و المالي، حيث يمكن له إنابة ضباط الشرطة القضائية[4] التي تقوم بتنفيذ تعليماته و أوامره مباشرة.

أما في حالة إذا ما ظهرت عناصر جديدة تفيد بأن الدعوى تدخل ضمن اختصاص القطب الإقتصادي و المالي فإن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الإختصاص الموسع أن يخطر مباشرة وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي، حيث يتخلى عن الدعوى لصالح هذا الأخير، حيث يتولى وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي و المالي مهمة إدارة سلطات و مراقبة أعمال الضبطية القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يعملون في دائرة اختصاصها، وفي حالة تخلي هذا الأخير عن الدعوى تطبق الإجراءات العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية و كذا إجراءات التحقيق و المحاكمة.

ثانيا: خصوصية المتابعة على المستوى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي

لضمان الفعالية و السرعة في معالجة هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بإدراج قواعد جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء و تعزز من صلاحيات و اختصاصات ضباط الشرطة القضائية مع وضع أساليب بحث جديدة للتحري و التحقيق في هذه الجرائم مع احترام حقوق الإنسان[5]، وهو

[1] انظر المادة 211 مكرر 06 من الأمر رقم 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة 211 مكرر 09 من الأمر رقم 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] انظر المادة 211 مكرر 10 من الأمر رقم 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] انظر المادة 211 مكرر 19 من قانون رقم 04/20 المتعلق بتعديل الإجراءات الجزائية.

[5] لوجاني نور الدين، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، يوم دراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية – احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة– ، بإيليزي، يوم12 ديسمبر 2007، ص 02. منشورة على الموقع:
https://faculdaz.meilleurforum.com/t119-topic
تم الإطلاع عليه يوم: 2021/05/29، على الساعة 12:01.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 865-886

الأمر الذي بادر إليه المشرع الجزائري بإدراجه لأساليب جديدة من جهة تمديد الإختصاص و أساليب التحري الخاصة و التفتيش و التسليم المراقب.

أ- أساليب التحري الخاصة

نص المشرع على العمل بهذه الوسائل في مجال الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الإقتصادي و المالي ومن بينها جريمة التهريب، وبالتالي فهي وسائل مسخرة لقضاة القطب الجزائي الإقتصادي و المالي يمكن اللجوء إليها و الإستعانة بها إذا ما اقتضت ضرورات التحري و التحقيق إلى ذلك في سبيل الكشف عن الحقيقة وتوقيع العقاب على الجناة، حيث تنص المادة 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه:" يمكن اللجوء إلى أساليب تحرّ خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية". ومن بين هذه الوسائل نجد:

- **تمديد الإختصاص الإقليمي لقضاة القطب الجزائي الإقتصادي و المالي:** فبموجب نص المادة 211 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه:" يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني". بمفهوم هذه المادة فإن اختصاص قضاة القطب الإقتصادي و المالي يتحدد عبر كامل التراب الوطني الجزائري دون أن يعيب ذلك عيب تجاوز الإختصاص وذلك خلافا للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية التي تنص على تحديد الإختصاص سواء في مكان ارتكاب الجريمة أو مكان اعتقال المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم.

- **التسرب:** يعد التسرب آلية جديدة من آليات البحث و التحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وذلك بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون بأنه:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك أو خاف".

كما نصت المادة 05 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين[1].

[1] انظر المادة 05 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 865-886

و بذلك يمكن لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة و التخفي و جمع المعلومات عن المهربين وتسهيل عملية القبض عليهم و محاكمتهم.

- **المراقبة:** و هي من الأساليب التي يلجأ إليها من طرف الشرطة القضائية خلال عمليات التحري حول احدى الجرائم الخطيرة التي يختص بها القطب الجزائي و المالي، و قد أوردها المشرع الجزائري ضمن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث أجاز لضباط و أعوان الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال أو متحصلات الجرائم في كامل التراب الوطني وذلك بعلم من وكيل الجمهورية المختص[1].

ففي مجال مكافحة جريمة التهريب نجد أن المشرع الجزائري ووفقا لنص المادة 03 من الفصل الثاني تحت عنوان التدابير الوقائية، نص على مجموعة من التدابير التي تساهم في مراقبة وكشف البضائع المهربة، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية الذين يعمل تحت سلطة و إشراف وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي و المالي باتخاذ مجموعة من التدابير و الإجراءات الوقائية الهدف منها التصدي لظاهرة التهريب قبل وقوعها وذلك بالمراقبة الشديدة لتدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب من استيرادها إلى غاية وصولها للمستهلك[2].

و قد تنصب المراقبة على أشياء قد تستغل في الجريمة، و على سبيل المثال المواد الكيماوية كالأسمدة التي أصبحت تستعمل في صناعة المتفجرات التي تنفذها الجماعات الإرهابية وتكون هذه المواد تحت تتبع و ملاحظة رجال الضبطية وذلك من أجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي وتفكيكه.

وقد يسمح مؤقتا بعبور بعض المواد كوسائل الإتصال و المؤن بغية معرفة المستلم والمستعمل الأخير لضبط الشبكات و التعرف على مستويات التنظيم و العناصر التي تشكلها وطرق تزودها والعناصر الأجنبية التي تعمل معها[3].

- **اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور:** حيث تشترط الخبرة الفنية المتخصصة و تكون عن طريق وضع ترتيبات تقنية دون علم المعنيين بها وإذا اقتضى الأمر الدخول

[1] انظر المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] بهية بركات، المرجع السابق، ص 44.

[3] وهذا ما يعرف بأسلوب التسليم المراقب، انظر إلى نص المادة 40 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 865-886

إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواقيت المسموح بها لوضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكالمات والتقاط الصور[1].

ب- التعاون الدولي كآلية اختصاص القطب الجزائي الإقتصادي و المالي

يقصد بالتعاون الدولي هو التعاون بين الدول و المنظمات الجهوية و الهيئات و المؤسسات الأخرى المكلفة بمكافحة التهريب[2]، فإن المشرع نص على امكانية إقامة علاقات دولية بهدف الوقاية ومكافحة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستيكية الدولية[3]، و ذلك وفقا للحدود التي تسمح بها الإتفاقات و المعاهدات الدولية.

وفي إطار التعاون العملياتي بين الدول في الإتفاقات الثنائية، فإنه و من أجل محاربة التهريب توجه طلبات المساعدة مكتوبة باليد أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة و تكون مشتملة لكافة المعلومات الضرورية للكشف عن الجريمة، واستثناءا و في حالة الاستعجال يمكن أن يوجه الطلب شفاهة مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونيا في أقرب الآجال[4].

كما يمكن للدولة أن تقوم بتقديم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية في حالة إذا ما كانت جرائم التهريب تهدد بشكل خطير الإقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستيكية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية[5]. كما يمكن تلقائيا أو بناءً على طلب الدولة الأجنبية تقديم المعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة و التي تشكل قرينة محتملة على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني[6].

الخاتمة

إن القانون رقم 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية و الذي نص على الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع قد عبر عن رغبة المشرع في إنشاء قضاء جزائي متخصص، و ذلك من خلال تمديد الإختصاص الإقليمي لبعض المحاكم المحددة بموجب نص تنظيمي وذلك بالنسبة لجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم المعلوماتية

[1] انظر المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة 02 فقرة "ح" من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3] نصت المادة 02 فقرة "و" من الأمر 06/05 على أنه:" الشبكة اللوجستيكية الدولية: مجموع العمليات المتعلقة بحركة البضائع العابرة للحدود من منشئها إلى وجهتها النهائية"

[4] انظر المادة 36 من نفس الأمر رقم 06/05.

[5] انظر المادة 37 من نفس الأمر رقم 06/05.

[6] انظر المادة 38 من نفس الأمر رقم 06/05.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 865-886

و جرائم تبييض الأموال و جرائم الإرهاب و جرائم الصرف، فإن المشرع قد جمع بين جرائم من أصناف مختلفة يحتاج كل صنف منها إلى تخصص، مما يصعب مهمة القاضي الملحق بهذه الهيئات الذي اتسع تخصصه الإقليمي و من ثمة ارتفعت عدد القضايا المعروضة عليه.

لذا عمد المشرع بموجب التعديل رقم 20-04 إلى إنشاء القطب الجزائي الإقتصادي المالي كآلية مستحدثة وفعالة في مكافحة نوع محدد من الجرائم، حيث تم إنشاءه من أجل مكافحة الجرائم ذات البعد الوطني والدولي فينظر هذا القطب في جريمة التهريب مثلا و التي تعد من الجرائم التي تتعدى آثارها البعد الوطني كتهريب العملة الصعبة إلى الخارج، نظرا للتأثير الذي تحدثه على اقتصاد الدول و تهدد أمنها، حيث بعد أن تخطر الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع والتي تتخلى عن استكمال البحث و التحري في ملف الدعوى بمجرد علمها بأنها تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية المختصة للقطب الجزائي الإقتصادي و المالي، حيث اتخذ المشرع مجموعة من الأساليب البحث والتحري الخاصة التي يختص بها القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كأسلوب التسرب و أسلوب المراقبة و اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور، و كذا في إطار التعاون الدولي في إطار المعاملة بالمثل وذلك وفق ما تحدده الإتفاقات و المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول من أجل مكافحة و القضاء على كل أشكال و أنواع جريمة التهريب.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات:

- القطب الجزائي الوطني آلية قضائية يمارس اختصاصها الإقليمي على مستوى محلي شامل ويعالج نوعيا قضايا مالية إقتصادية ذو صبغة خطيرة و معقدة.
- القطب الجزائي الإقتصادي و المالي يتمتع باختصاص مشترك، بحيث يشترك في معالجة القضايا المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع إختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من نفس القانون.
- يؤول الإختصاص النوعي للقطب الجزائي المالي الإقتصادي بنوعية الجريمة المذكورة على سبيل الحصر، إلى جانب شروط موضوعية المذكورة في المادة 211 مكرر 03 فقرة 02 من نفس القانون.
- يتمتع القطب الجزائي الإقتصادي و المالي بأولوية في المتابعة بالنسبة للجرائم الخطيرة والمعقدة، عندما يتزامن مطالبة الملف من طرف الأقطاب الجزائية المتخصصة الأخرى.

ومن بين الإقتراحات و التوصيات في هذا الصدد:

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 865-886

في إطار استحداث الإختصاص الجزائي الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة–القطب الجزائي الإقتصادي و المالي) نقترح التقليل من آلية التخلي القضائي بين:

- الأقطاب الجزائية الموسعة و القطب الجزائي الإقتصادي و المالي عند تزامن المطالبة بالملف من طرفهما لأن الأول يكون له أكثر مردودية في الفصل و الحكم اتجاه القضية لما له من اختصاص الولايات التابعة له إقليميا أكثر ما هي بعيدة كل البعد عن مجلس قضاء الجزائر.
- بين المحاكم الجزائية على المستوى الوطني و القطب الجزائي الإقتصادي و المالي ويتم طلب التخلي عن الملف من قبل هذه الأخيرة، في هذه الحالة تكون فعالية الفصل وسرعة أقل مما تكون حالة الفصل في القضايا من طرف المحاكم المختصة إقليميا بصفة أصلية، لذا نقترح التقليل من طلبات التخلي و هذا لأجل التسريع في وتيرة الفصل وتفعيل نوعية ذلك.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية:

القوانين:

1. القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
2. القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.
3. رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 17 يونيو 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية عدد 51.
4. الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59. الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2005.
5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.
6. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2009.
7. القانون رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق لـ 30 غشت سنة 2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المراسيم و القرارات:

- **المراسيم الرئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76 وتطابقها المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 20-451 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020.

➢ **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2006.

ثانيا: المقالات:

1. بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد التاسع، ديسمبر 2019.
2. بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، دون سنة النشر.
3. عبد الحميد حاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية و التطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 23، العدد 02،2007.
4. عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني ديسمبر 2014، جامعة جيجل.
5. كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 01 سنة 2015.
6. محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.

ثالثا: أشغال الملتقيات:

1. فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا
في الدول العربية "الدوحة" 26/24 سبتمبر 2013.
2. سماحي أنس و موسى نسيمة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، معهد الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى

الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16-17 أكتوبر 2018.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1. لوجاني نور الدين، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، يوم دراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية –احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة– ، بإيليزي، يوم12 ديسمبر 2007، ص 02. منشورة على الموقع:

https://faculdaz.meilleurforum.com/t119-topic

تم الإطلاع عليه يوم: 2021/05/29، على الساعة 12:01.